فتتم له ركعتان ثم ياتي بركعتين واربع وخمس بثلاث يعني لانا نجعل المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة فنكمل الاولى بسجدة من الرابعة وياتي بثلاث ركعات قوله وكذا ياتي بثلاث ركعات من ترك خمس سجدات من رباعية جهل موضعهن ونصوبن على ما ذكرنا قوله وست وسبع يعني بعد سجدة يعني لانا نقدر ان السجدة الخامسة والسادسة من الركعة الرابعة فيصح له من صلواته ركعة الا سجدة فيتم ركعته بسجدة اخرى ثم ياتي بثلاث ركعات وان كان المتروك سبع سجدات فانه ياتي بسجدة ثم ثلاث ركعات ونصوبن ظاهر قوله وكذا في اربع سجدات وجلستين يعني فمن ترك اربع سجدات وجلستين من رباعية سهوا جهل مواضعها فانه ياتي بسجدة ثم بثلاث ركعات لانا نقدر ان المتروك السجدة الاولى وسجدتا الثانية وجلسة من الرابعة فيحصل له السجدة الاولى من الركعة الثالثة ويلغو ما بعده لعدم الجلوس فاذا جلس للتشهد حسبت له جلسة فيسجد سجدة ثم ياتي بثلاث ركعات قوله وسن بعده في بيان ما يسن للمصلي فعله في صلوته قوله رفع ابهاميه حذا شحمة اذنيه يعني للجمع بين الروايات قوله وينشر اصابعه يعني نحو السما قوله للقبلة يعني ويستقبل ببطون الاصابع قوله ونفرج قصدا يعني ولا يبالغ فيه قوله مع تحرم وركوع واعتدال يعني انه يسن رفع اليدين في هذه المواضع كلها وتكون ابتدا الرفع مع ابتدا تكبيرة الاحرام ومع ابتدا الركوع ومع ابتدا الرفع من الركوع قوله ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره يعني على ما بين صدره وسرته ويتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض مفصل ساعد اليسرى ونشرها في عرض الساعد قوله ونظر موضع سجوده يعني ويسن للمصلي ادامة نظره الى موضع سجوده وللمتمكن استفتاح يعني انه يستحب للمصلي ان ياتي بدعا الاستفتاح عقيب التحرم وهو وجهت وجهي الى اخره ويقول وانا من المسلمين وانما يستحب دعا الاستفتاح للمتمكن واما من خاف ركوع امامه قبل ان يتم الفاتحة فلا يسن له قوله ثم بعد تعوذ يعني ويسن للمتمكن ان يتعوذ في كل ركعة ويكون تعوذه في الاولى بعد الافتتاح فلو تعوذ قبل الافتتاح فانه الافتتاح قوله سرا يعني انه يسر بالافتتاح والتعوذ قوله وتامين يعني فانه يسن لكل مصل ان يقول امين عقيب اكمال الفاتحة ومعنا امين ليكون كذلك وفيها لغتان القصر والمد مخففة فيهما وينبغي الفصل بينها وبين الفاتحة بسكتة لطيفة قوله ويجهر به ان جهر يعني انه يستحب الجهر بالتامين في الصلوة الجهرية قوله ومع امامه ولتركه يعني انه يستحب ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لحديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له قوله لقراءة امامه سوا امن الامام ام لا قوله وسورة في الاوليين يعني انه يستحب للمصلي ان يقرا سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلوة فيفهم انه يقراها في الصبح في الركعتين معا قوله لا لماموم سمع يعني هل يستحب للماموم ان يقرا السورة حيث قراها الامام ينظر فان كانت الصلوة سرية او جهرية ولكن كان الماموم لا يسمع قراءة الامام لبعد او صمم استحب له ان يقرا وان كانت جهرية والماموم يسمع قراءة الامام استمع قراءة امامه واقتصر على الفاتحة قوله وجهر في اداء صبح وجمعة واوليي عشائين ومقضي قبل طلوع شمس يعني انه يستحب للامام والمنفرد الجهر بالقراءة في هذه المواضع واراد بالعشائين المغرب والعشاء فان فاتت صلوة فقضاها نظرت فان قضاها ليلا جهر وان كانت سرية او نهارا اسر وان كانت جهرية وحكم ما بين الفجر وطلوع الشمس في هذا حكم الليل قوله لا لامراة عند اجانب يعني فانه لا يستحب لها الجهر واختير عدم الوادم تكن المراة عند اجانب فانها تجهر في الجهرية قوله وتكبير لانتقال يعني فانه يسن في كل رفع وخفض ويسن فيه الاسرار الا للمبلغ قوله غير اعتدال يعني فانه لا يسن فيه التكبير بل يقول في ابتدائه سمع الله لمن حمده يجهر به الامام والمبلغ ويسر به غيرهما فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قوله ومده يعني ويسن مد التكبير من ابتدا الانتقال الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر قوله وفي الركوع نصب يعني انه

كبه

يسن في الركوع نصب الساقين والركبتين قوله واخذ كل ركبة بكف يعني ويسن للراكع ان يقبض على ركبتيه قوله وفرق يعني ويكون اصابع يدي الراكع مفرجة حال قبضه على ركبتيه قوله ومد ظهر وعنق يعني فلا ينكس الراكع راسه ولا يرفعه بل يسن له ان يكون ظهره وعنقه ورأسه كالصحيفة الواحدة قوله والذكر تجويه فيه وفي السجود يعني فانها سنة للذكر مطلقا كان او صبيا والتجوية هي ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض قوله وقنوت يعني فانه سنة قوله وجهر به امام فقط يعني سوا كانت الصلوة جهرية ام لا واحترز عن المنفرد فانه لا يجهر بالقنوت وكذا الماموم حيث يشرع له القنوت لبعد او صمم فانه يقنت سرا قوله وامن ماموم سمع والا قنت يعني ان للماموم في القنوت حالان احدهما ان يسمعه من امامه فانه والحالة هذه يؤمن على الدعا ويقول الثنا سرا وهو من قوله انك تقضي الى اخره والحال الثاني ان لا يسمع قنوت امامه لنحو بعد او صمم فانه يسن له ان يقنت سرا قوله بصبح ووتر رمضان من نصفه يعني انه يسن القنوت في كل الزمان في الصبح واما الوتر فانه يسن فيه في النصف الاخير من رمضان وهو كقنوت الصبح لكنه يستحب ان يزيد بعده في الوتر اللهم انا نستعينك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه قوله وفي كل مكتوبة لنازلة يعني لا يستحب القنوت في غير الصبح من المكتوبات الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فانه يستحب القنوت حينئذ لرفعها في جميع الصلوات المكتوبات قوله وفي السجود وضع كل ركبة يعني قبل وضع يديه قوله ثم يديه حذو منكب يعني ويسن ان يكون وضع اليدين بعد الركبتين ويجعلها حذو منكبيه قوله ونشر وضم وكشف يعني انه يستحب للمصلي ان يضع يديه هكذا في السجود قوله ثم جبهة يعني فانه يستحب تقديم وضع الركبتين واليدين قبل وضع الجبهة قوله وانف كشف يعني ويسن وضع الانف في السجود مكشوفا قوله ولقيام جلسة استراحة يعني انه يستحب جلسة خفيفة بين السجدتين لمن يقوم من ركعة الى ركعة اخرى ليس بينهما تشهد قوله واعتماد يديه يعني ويستحب ان يعتمد المصلي عند القيام على يديه بان يضعهما على المصلى كالعاجن متكئا عليهما قوله والتشهد الاول وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي القنوت وعلى اله في الاخير يعني فان هذه كلها سنن ويبلغ في الصلوة على النبي الى حميد مجيد قوله وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات يعني ان ذلك مستحب في التشهدين بعد قوله التحيات قوله ويفترش جلساته يعني فانه سنة في جميع الجلسات الا الجلسة الاخيرة فانه يتورك فيها وسياتي والافتراش هو ان يجلس على رجله اليسرى ويجعل ظهر قدمها الى الارض وينصب قدم اليمنى قوله وكره اقعا يعني ويكره ان يجلس المصلي مقعيا وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه قوله ويتورك في الاخير لا من يسجد للسهو يعني انه يسن للمصلي التورك في التشهد الاخير الا ان يكون مريدا السجود للسهو فانه يقعد قبل سجود السهو مفترشا والتورك هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه اليسرى من تحته قوله ووضع كف ويضم وينشر قرب ركبة ويتشهد عقد بيمناه ثلاثة وخمسين يعني انه يسن للمصلي ان يضع يديه هكذا في جميع الجلسات لكنه في التشهد يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام كعاقد ثلاثة وخمسين قوله ويرفع مسبحته في الا الله بلا تحريك يعني ويسن رفع الاصبع المسبحة عند قول الا الله في التشهد ولا يحركها قوله وسلام ثان يعني ان الواجب تسليمة واحدة ولكنه يستحب زيادة تسليمة ثانية قوله ورحمة الله يعني ان الواجب من السلام ان يقول السلام عليكم او عليكم السلام ويسن ان يزيد فيقول السلام عليكم ورحمة الله قوله والتفات فيهما يعني ويسن ان يلتفت المصلي في التسليمة الاولى على جهة يمينه حتى ترى خده من خلفه ثم يلتفت في الثانية جهة يساره كذلك قوله ناويا خروجا يعني ويسن ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلوة قوله ومن حضر اسنا ورد يعني ويسن للمصلي ان ينوي بسلامه السلام على من التفت اليه يمينا وشمالا من الحاضرين من الملائكة والانس والجن وينوي الامام السلام على المامومين وهم الرد عليه وعلى من على يساره كل منهم يمن كان سلم قبل سلامهم قوله والاذكار يعني ويسن ان ياتي المصلي باذكار الصلوة المشروعة فيها كتسبيحات الركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)